

إِنَّ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ عَظِيمَةٌ، وَمَتَّهَ عَلَيْهَا كَبِيرَةً جَسِيمَةً، حَيْثُ هِيَ أَلْفُهَا فِي الْإِسْلَامِ سَبَابُ سَعَادَتِهَا، وَصِيَانَةُ فَضِيلَتِهَا، وَحِرَاسَةُ عَقَّتِهَا، وَتَثْبِيتُ كِرَامَتِهَا، وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ وَالشُّرُورِ عَنْهَا، لِتَبْقَى زَكِيَّةُ النَّفْسِ، طَاهِرَةُ الْخَلْقِ، مَنِيعَةُ الْجَانِبِ، مَصُونَةُ عَنْ مَوَارِدِ التَّهْتِكِ وَالْإِبْتِذَالِ، مُحْمِيَّةٌ عَنْ أَسْبَابِ الزَّيْغِ وَالْإِنْحِرَافِ وَالْإِنْحِلَالِ.

نعم لقد أكرم الإسلام المرأة المسلمة أعظم إكرام، وصانها أحسن صيانة، وتكفل لها بحياة كريمة، شعائرها الستر والعفاف، ودثارها الطهر والزكاء، ورايتها إشاعة الأدب وتثبيت الأخلاق، وغايتها صيانة الشرف وحماية الفضيلة، وستبقى المرأة المسلمة رفيعة الجانب، عزيزة المنال، صبيّة الأخلاق ما دامت متمسكةً بدينها، محافظة على أوامر ربها، مطيعةً لنبيها رسول الله ﷺ، مسلمةً وجهها لله، مدعنةً لشرعه وحكمه بكل راحة وثقة واطمئنان، غير ملتفتة إلى الهمل من الناس من دعاة الفاحشة والفتنة ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ لَا يَمْلِكُوا مَبْلَغًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 27].

إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ تَتَعَرَّضُ لَهْجَاتٍ شَرِسَةٍ وَمُؤَامِرَاتٍ حَاقِدَةٍ وَمُخْطَطَاتٍ آثِمَةٍ تَسْتَهْدَفُ الْإِطَاحَةَ بِعَقَّتِهَا وَهَتْكَ شَرَفِهَا وَذَكَ كِرَامَتِهَا وَوَادَ فَضِيلَتِهَا وَخَلَخَلَةَ دِينَهَا وَإِيمَانَهَا وَإِلْحَاقَهَا بِرُكْبِ الْعَوَارِ وَالْفَاجِرَاتِ؛ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ قَنَوَاتٍ فَضَائِيَّةٍ مَدْمُورَةٍ، وَمَجَالَّاتٍ خَلِيعَةٍ هَابِطَةٍ، وَشُغْلِهَا بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْأَلْبَسَةِ الْكَاسِيَةِ الْعَارِيَةِ، وَتَهْيِيجِ قَلْبِهَا إِلَى حُبِّ التَّشْبِيهِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمَاتِ مِمَّنْ يَمْشِينَ عَلَى الْأَرْضِ دُونَ إِيْمَانٍ يَرُدُّهُ أَوْ خُلِقَ يَزَعُ أَوْ أَدَبٍ يَمْنَعُ، وَجَرَّهَا مِنْ

وراء ذلك إلى منابذة الشريعة وجراً أذيال الرذيلة والبُعد عن منابع العفة والفضيلة؛ لَا مَكْنَهُمُ اللَّهُ مِمَّا يَرِيدُونَ.

ولقد دلت النصوص الشرعية أَنَّ الفتنة بالمرأة إذا وقعت ترتب عليها من المفاسد والمضار وسوء العواقب ما لَا يُدْرِكُ مَدَاهُ وَلَا تُحْمَدُ عَقْبَاهُ.

فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَصْرٌ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»⁽¹⁾، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»⁽²⁾. وقال ﷺ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»⁽³⁾ أي اتخذها غرضاً له لتهييج الفاحشة وإشاعة الرذيلة وفتن الرجال بها، لاسيما إذا خرجت متجملة متعطرة مزينة، مظهرةً لبعض مفاتها مبديةً لبعض محاسنها فهناك يعظم الشر ويزداد الفساد.

ومن يتأمل التاريخ على طول مدها يجد أَنَّ من أكبر أسباب انهيار الحضارات وتفكك المجتمعات وتحلل الأخلاق وفساد القيم وفشو الجرائم هو تبرُّج المرأة، ومخالطتها للرجال، ومبالغتها في الزينة، وخلوتها مع الأجانب، وارتياؤها للمتنديات والمجالس العامة وهي في أتم زينتها وأبهى حلتها وأكمل تعطرها.

ولهذا جعل الإسلام للمرأة ضوابط دقيقة تنال بها عفة نفسها، وصيانة فرجها، وسلامة عرضها، فأمرها بالحجاب، ورغبها في القرار في البيت، ومنعها من

(1) صحيح البخاري (5096)، ومسلم (2740).

(2) صحيح مسلم (2742).

(3) رواه الترمذي (1173) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمته الله في صحيح سنن الترمذي (936).

التبرُّج والسفور، ومن الخروج وهي متعطرة، ونهاها عن الاختلاط، إلى غير ذلك من الضوابط العظيمة، ولم تُؤْمَرْ بِذَلِكَ كُلُّهُ إِلَّا صِيَانَةً لَهَا مِنَ الْإِبْتِذَالِ، وَحِمَاةٍ لَهَا مِنَ الشَّرِّ وَالْفُسَادِ، وَلِتَكْسِيَ بِذَلِكَ حُلْلَ الطَّهْرِ وَالْعِفَافِ، فَهِيَ فِي مِيزَانِ الْإِسْلَامِ دَرَّةٌ ثَمِينَةٌ، وَجَوْهَرَةٌ كَرِيمَةٌ، تُصَانُ مِنْ كُلِّ أذى، وَتُحْمَى مِنْ كُلِّ رذيلة.

وفيا يلي وقفة مختصرة مع أهم الضوابط والآداب:

1- الحجاب: وذلك بأن تستر المرأة جميع بدنها وزينتها عن الرجال الأجانب، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَتُهُنَّ أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّكَ اللَّهُ عَفْوَراً رَجِيماً﴾ [الأحزاب: 59]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْلِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 53].

2- أن لا تخرج إلا لحاجة: قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَنَاهِةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: 33]، روى الترمذي في سننه، عن النبي ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»⁽⁴⁾.

3- أن لا تخضع بالقول إن تحدت مع أحد لحاجة: قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: 32].

4- أن لا تجلس في خلوة مع رجل أجني عنها: ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ»⁽⁵⁾.

(4) سبق تحريجه.

صِيَانَةُ الْإِسْلَامِ

لِلْمَرْأَةِ

إِعْدَاد

عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْبَدْرِي

الْعِلْمُ الصَّحِيحُ
الْكَتَابُ وَالسُّنَنُ وَنَهْجُ السَّالِكِينَ

وفي الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ» رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (10)، وروى الإمام أحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ» (11).

فهنيئاً للمرأة المسلمة هذا الموعود الكريم وهذا الفضل العظيم، إذا عاشت حياتها ممتثلة هذا التوجيه الكريم، فتنال بذلك السعادة والراحة في الدنيا، والثواب العظيم والأجر الجزيل يوم القيامة.

نسأل الله الكريم أن يحفظ نساءنا ونساء المسلمين من كل شر وبلاء، وأن ينجيهم الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يردَّ كيد من أراد بهن شراً في نحره، إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ وَهُوَ أَهْلُ الرَّجَاءِ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

(10) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (4163)، وحسنه الألباني رحمته الله في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (4151). (11) مسند أحمد (1/191)، وحسنه الألباني رحمته الله في صحيح الترغيب (1932).

مزاحمة الرجال:

عن منبوذ بن أبي سليمان، عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها: «يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً» فقالت لها عائشة رضي الله عنها: «لا أجرك الله، لا أجرك الله، تُدافعين الرجال!! ألا كبرت ومَرَرْتِ». مسند الشافعي رقم (605). أنكرت عليها رضي الله عنها وشددت في الإنكار مع أَنَّ الدَّافِعَ لهذه المَزاحمة الرَّغبة في الخير والحرص على تقبيل الحجر الأسود، فكيف الشأن بمن يزاحم الرجال رغبة في الشر وحرصاً على إثارة الشهوات وهنَّ بأهوى الزينة وتَمَامَ التَّجَمُّلِ والتعطُّر.

www.al-badr.net

5- أَنْ لَا تَخَالُطَ الرِّجَالَ: وقد ثبت في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولَاهَا» (6)، هذا في المسجد فكيف في غيره.

6- أَنْ لَا تَسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ: ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَجُزُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حَرَمٍ مِنْهَا» (7).

7- أَنْ لَا تَضَعَ شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ عَلَى مَلَابِسِهَا عِنْدَ خُرُوجِهَا: روى مسلم في صحيحه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكِنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَيِّباً» (8)، وروى الإمام أحمد عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَُّا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فِيهَا زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ» (9).

8- أَنْ لَا تَحَاوِلَ لَفْتَ أَنْظَارِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ إِلَيْهَا: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَصْرَفِنَّ إِبْرَاهِيمَ إِعْلَامَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: 31].

9- أَنْ تَغْضُ بَصَرَهَا عَنِ النَّظَرِ إِلَى الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ﴾ [النور: 31].

10- أَنْ تَحَافِظَ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهَا وَعِبَادَتِهِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: 33].

وجميع هذه الضوابط وغيرها ممَّا جاء في الكتاب والسنة المتعلقة بالمرأة المسلمة، تُعَدُّ صِامَ أَمَانٍ لَهَا، وَحَارِساً لَشَرَفِهَا وَكَرَامَتِهَا.

(5) صحيح البخاري (5233)، ومسلم (1341). (6) صحيح مسلم (440). (7) صحيح مسلم (1338). (8) صحيح مسلم (443). (9) مسند أحمد (414، 418، 6)، وحسنه الألباني رحمته الله في صحيح الجامع (0701).